فتاوى أهل العلم

في

حكم قتل واغتيال رجال الأمن

وحكم التستر على الخوارج الإرهابيين

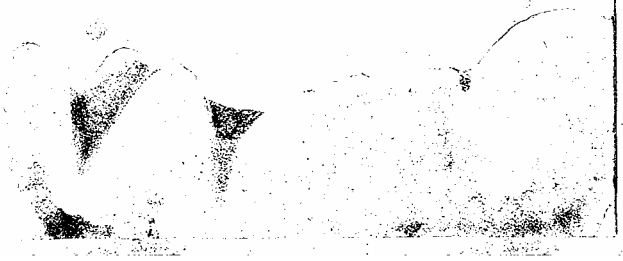

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
(ذي الحجة ١٤٢٨)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
(٢٠٠٧/٢٥٩٧٩)

مكتبة ابن سينا الأثرية

٩ شارع العقاد - حمامات القبة - ميدان ابن سندر - القاهرة - مصر
جوال : ٠٢٠١٦١١٠٧٥٥٠٠

قال الإمام مسلم رحمه الله فى مقدمة صحيحه :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الربيعِ حَدَّثَنَاحَمَّادُ بْنُ زيدٍ عن أيوبَ وهِشَامٍ عن محمدٍ ،

وحدثنا فُضَيْلٌ عن هشامٍ ،

قال : وحدثنا مخلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عن هشامٍ عن محمَّدِ بْنِ سيرينَ قال :

إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ

فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ❶

---

❶ وأخرجه الترمذى فى الشمائل (٣٩٧) والدارمى فى السنن (٤٣٣) وابن سعد فى الطبقات (٢٣٩) وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢/ ١٥) وابن حبان فى المجروحين (١/ ٢١، ٢٢) والخطيب البغدادى فى الكفاية (ص/ ١٢١، ١٢٢) وفى الفقيه والمتفقه (٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ١١٣٣) وأبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام (١٣٨١) وأبو طاهر السلفى فى الطيوريات (٦٠)، (١٥٨) وغيرهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أخرج البخاري (٣٦٠٦)، (٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧) وغيرهما من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن بُسْرِ بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:

«**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جنهم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» قلت: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في آخر شرحه لهذا الحديث في «فتح الباري» (١٣/ ٤١): «ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلًا خلاف الكتاب والسنة، وجعلهما فرعًا لذلك الأصل الذي ابتدعوه، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي ولو قاله مَنْ قاله مِنْ رفيع أو وضيع» اهـ.

وبالنظر فيه يبين خُذلان هؤلاء الخوارج -وغيرهم من أهل الضلال- الذين لا للجماعة لزموا، ولا للفرق اعتزلوا فهم منحرفون عن سواء السبيل على كل حال واحتمال.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾

اللهم ثبتنا على الحق والهدى وأعذنا من الزيغ والضلال.

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه: محمد بن إبراهيم

بالقاهرة في الحادي والعشرين من ذي القَعْدة

سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران (الآية/ ١٠٢).

(٢) سورة النساء (الآية/ ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[1].

أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

هذه فتاوىٰ متعلقةٌ بباب مهم من أبواب الدين وهو حكم قتل واغتيال عُمَّال السلاطين - رجال الأمن - الذين نصبَهُمُ السلطانُ لحفظِ المصالحِ وقمعِ كلِّ طالح، وكذلك حكم التستُّرِ علىٰ المفسدينَ.

وما أحوجَ الناسَ إلىٰ مثل هذه الفتاوىٰ، خاصة في هذا الزمان الذي انتشر فيه ضلال الخوارجِ الإرهابيين التكفيريين، فانطلقوا يُشَهِّرون ويُكَفِّرون ويَقْتُلُون ويُفَجِّرُون،

---

(١) سورة الأحزاب (الآيتان/ ٧٠، ٧١).

وهم في كل هذا يظنون أنفسهم ينصرون الدين، وما علموا أنهم من الضائعين المغترين.

قد أخذوا دينهم عن أهل الجهالة، فغمسوهم في البدعة والضلالة، فكانوا في الدنيا هاربين مُلاحَقِين، وفي الآخِرَة مُذَادِينَ عن حوضِ المصطفىٰ الأمين ﷺ، بل يكونون من كلاب النار[١]، فنعوذ بالله من مَسَالك الفُجار.

ونسأل الله أن يحفظنا، وأن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل شر وسوء، وأن يوفق رجال الأمن في بلادنا وفي سائر بلاد المسلمين للتمسك بالكتاب والسنة، ونُصرةِ الدِّين، وقَمْعِ الخوارج الإرهابيين المفسدين[٢]،

(١) كما جاء وصفهم بذلك علىٰ لسان رسول الله ﷺ.

(٢) ومن أبرز هؤلاء المفسدين من ينتسبون إلىٰ ما يسمونه «السلفية الجهادية» – ومنهج السلف الصالح منهم براء – ورءوسهم سواء من المنظرين أو الميدانيين من رُؤساء الشر والفساد في العالم، كأسامة بن لادن، =

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه: محمد بن إبراهيم

بالقاهرة في التاسع من ربيع الآخر

سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ(١).

=

وأيمن الظواهري، وأبي محمد المقدسي، وأبي حمزة المصري، وأبي قتادة الفلسطيني، وأبي مصعب السوري، وغيرهم ممن يتابعهم ويؤيدهم.

وهؤلاء وأمثالهم هم الذين تصدر عنهم الفتاوىٰ الزائغة، التي سترىٰ بعضها في سياق الأسئلة التي توجه إلىٰ المشايخ – جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا – وانظر كلام العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي – حفظه الله تعالىٰ – في التحذير من هؤلاء في كتاب «فتاوىٰ العلماء الأكابر..». (ص/ ١٩٦، ١٩٧– ط. الأصالة بجُدة).

(١) (ملاحظة): كل ما في هذه الرسالة من التواريخ فهي بتاريخنا الإسلامي (الهجري).

فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) سُئل -رحمه الله تعالىٰ-: الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر[١] قَوَّلَتْكُم أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة وحمل السلاح عمومًا، هل هذا صحيح[٢]، وما حكم فعلهم مع ذكر ما أمكن من الأدلة، جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) وهذه الفرقة الضالة أسوأ فرق الإرهاب في الجزائر، انظر للمزيد حولها:

١- «مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية».

٢- «فتاوىٰ العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر».

٣- «تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلىٰ قتل النسوان وفلذات الأكباد».

(٢) وهذا كذب كما سيبين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكم لهؤلاء وغيرهم من الحزبيين الخوارج من الكذب علىٰ أهل العلم.

فأجاب -رحمه الله-:

«بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.. أما بعد:

فقد نصحنا إخواننا جميعًا في كل مكان - أعني الدعاة - نصحناهم أن يكونوا علىٰ علم وعلىٰ بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة والأسلوب الحسن، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن.

عملًا بقول الله سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى

---

(١) سورة النحل (الآية/ ١٢٥).

هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾[١] فالله جل وعلا أمر العباد بالدعوة إلىٰ الله، وأرشدهم إلىٰ الطريقة الحكيمة، وهي الدعوة إلىٰ الله بالحكمة - يعني بالعلم: قال الله وقال رسوله -، وبالموعظة الحسنة، وجدالهم بالتي هي أحسن، وعند الشبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتىٰ تزول الشبهة.

وإن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عني أني قلت لهم يغتالون الشرطة، أو يستعملون السلاح في الدعوة إلىٰ الله، فهذا غلط؛ ليس بصحيح بل هو كذب[٢].

---

(١) سورة العنكبوت (من الآية/ ٤٦).

(٢) قال صاحب «فتاوىٰ العلماء الأكابر....» (ص/ ٦٢): «في هذا الجواب الجامع رد علىٰ جميع الجبهات المقاتلة في الجزائر؛ لأنهم يشتركون جميعًا في دماء الشرطة، نعوذ بالله من تبعة الدماء!» اهـ. قلت: من آخر هذا: التفجيرات في مراكز الشرطة في الجزائر في ربيع الأول سنة ١٤٢٨.

أمـا الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب؛ فليس هذا من سنة النبي ﷺ، ولا من سنة أصحابه» اهـ[١].

*****

(١) «فتاوىٰ العلمـاء الأكابر....» (ص/ ٦١، ٦٢).

(٢) وسئل -رحمه الله تعالىٰ-: لو افترضنا أن هناك خروجًا شرعيًّا لدىٰ جماعة من الجماعات، هل هذا يبرر قتل أعوان هذا الحاكم وكل من يعمل في حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم؟

فأجاب -رحمه الله-:

«سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج علىٰ السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم فيه من الله برهان[1].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٥) في شرح حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «بايعنا رسول الله علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر..».

«الكفر البواح معناه: الكفر الصريح، والبواح: الشيء البين الظاهر، أما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم فيه، يعني: لو قدرنا أنهم فعلوا شيئًا نرىٰ أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن =

.....

=

ننازعهم، أو نخرج عليهم فيه، ونولهم ما تولوا.

لكن إذا كان بواحًا صريحًا مثل: «أن وليًّا من ولاة الأمر قال لشعبه: إن الخمر حلال؛ اشربوا ما شئتم، أو إن اللواط حلال؛ تلوطوا بمن شئتم، أو إن الزنا حلال؛ ازنوا بمن شئتم، فهذا كفر بواح ما فيه إشكال..»» اهـ.

* وفي بيان هيئة كبار العلماء حول «خطورة التسرع في التكفير، والقيام بالتفجير» بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩، في شرح قوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»: قالوا:

فأفاد قوله ﷺ «**إلا أن تروا**»: أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة.

وأفاد قوله «**كفراً**» أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُر كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار والاستئثار المحرم.

وأفاد قوله «**بواحًا**» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس بواح أي: صريح ظاهر.

وأفاد قوله: «**عندكم فيه من الله برهان**»: أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة.

=

والشرط الثاني: القدرة علي إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر.

وبدون ذلك لا يجوز»[١] اهـ.

* * *

=

وأفاد قوله: «من الله»: أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صحيح صريح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

وهذه القيود تدل علىٰ خطورة الأمر، وجملة القول أن التسرع في التكفير خطره عظيم. اهـ.

(١) «فتاوىٰ العلماء الأكابر....» (ص/ ٧٤، ٧٥).

(٣) وسئل -رحمه الله تعالىٰ-: هل يعتبر عمل المتطوعين في التعاون مع رجال الأمن من الرباط أم لا ؟

فأجاب -رحمه الله-:

«عمل المتطوعين مع رجال الأمن في كل بلد ضد الفساد يعتبر من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته، وهو من الرباط في سبيل الله، لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن، واحتاج المسلمون أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشىٰ أن يكون في الباطن؛ يُرجىٰ لهم أن يكونوا مرابطين، ولهم أجر المرابط لحماية البلاد من تكاثر الأعداء الداخليين»[1] اهـ.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» رحمه الله (٦ / ١٢٣).

(٤) وقال -رحمه الله تعالىٰ- مُعَقِّبًا علىٰ حادث التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض سنة ١٤١٦:

«لا شك أن هذا الحادث أثيم ومنكر عظيم يترتب عليه فساد عظيم وشرور كثيرة وظلم كبير.

ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانًا صحيحًا؛ يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير.

إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة، مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد وعدم الإيمان بالله ورسوله، نسأل الله العافية والسلامة.

ونسأل الله أن يعين ولاة الأمور علىٰ كل ما فيه العثور علىٰ هؤلاء والانتقام منهم، لأن جريمتهم عظيمة يترتب عليها ظلم كثير، وفساد عظيم، وإزهاق نفوس، وجراحة

آخرين بغير حق.

كل هذا من الفساد العظيم، وجريمة عظيمة، فنسأل الله أن يعثرهم ويسلط عليهم ويمكن منهم، ونسأل الله أن يخيبهم ويخيب أنصارهم، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمور للعثور عليهم، والانتقام منهم ومجازاتهم علىٰ هذا الحدث الخبيث وهذا الإجرام العظيم.

وإني أوصي وأُحرِّض كل من يعلم خبرًا عن هؤلاء أن يبلغ الجهات المختصة، وعلىٰ كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم، لأن هذا من باب التعاون علىٰ دفع الإثم والعدوان، وعلىٰ سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلىٰ تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين الذين قال الله سبحانه فيهم وأشباههم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ

مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[1].

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسدًا في الأرض؛ فكيف من يتعرض بسفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل وظلم الناس؟ فهذه جريمة عظيمة وفساد كبير.

التعرض للناس بأخذ أموالهم، أو في الطرقات، أو في الأسواق؛ جريمة ومنكر عظيم، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس، وقتل نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك.

فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم ومن أعظم الفساد

---

(١) سورة المائدة (الآية/ ٣٣).

في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع؛ بما فعلوا من جريمة عظيمة.

نسأل الله أن يخيب مسعاهم، وأن يعثرهم ويسلط عليهم وعلىٰ أمثالهم، وأن يكفينا شرهم وشر أمثالهم، وأن يسلط عليهم، وأن يجعل تدبيرهم تدميرًا لهم وتدميرًا لأمثالهم، إنه جل وعلا جواد كريم.

ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم ومجازاتهم بما يستحقون، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1] اهـ.

*****

(١) «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» رحمه الله (٩ / ٢٥٤، ٢٥٥).

فتاوىٰ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

(١) سئل -حفظه الله تعالى-: انتشر بين كثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن وخاصة «المباحث»، وهي عبارة عن فتوىٰ منسوبة لأحد طلاب العلم[1]، وأنهم في

---

(١) هذا من الجهال الضلال لاشك، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**» أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٧٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وكذلك أخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) من طريق ابن وهب عن أبي شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله.

وقال الإمام الآجري رحمه الله في كتابه «الشريعة» (ص/ ٢٤٨): «فلا ينبغي لمن رأىٰ اجتهاد خارجي قد خرج علىٰ إمام عادلًا كان الإمام أو جائرًا، فخرج وجمع جماعة وسل سيفه واستحل قتال المسلمين؛ فلا ينبغي =

حكم المرتدين، فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك؟ والأثر المترتب علىٰ هذا الفعل الخطير؟

فأجاب -حفظه الله-:

«هذا مذهب الخوارج، فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان.

فالذي قتل عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقتل رجال الأمن؟!

هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم، نسأل الله العافية.

ورجال المباحث من جنود المسلمين، ويعملون علىٰ حماية الأمن»[1] اهـ.

=

أن يغتر بقراءته القرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج» اهـ.

(١) «الإجابات المهمة...» (ص/ ٩٤، ٩٥)، «الفتاوىٰ الشرعية....» (ص/ ١٢٦)

(٢) **وسئل -حفظه الله تعالىٰ-**: يتعرض رجال الأمن في هذه الأيام لحملة مستهدفة وخاصة الذين يواجهون الخلايا الإرهابية.

فهناك من يتهمهم بكلام باطل، ومنهم من يقلل من شأنهم، ومنهم من يعتبرهم كفارًا، لأنهم أطاعوا الطاغوت في نظرهم، ومنهم من يلصق بهم التهم السيئة لقصد تشويه سمعة رجال الأمن.

فما هي نصيحتكم لهؤلاء المرجفين الذين يشيعون مثل هذا الكلام عبر القنوات الفضائية، والذي يراد منه التقليل من هيبة رجال الأمن في هذه البلاد؟

فأجاب - أحسن الله إليه -:

«لا شك أن أصحاب الجرائم يعادون من يكشف جرائمهم من رجال المباحث وغيرهم[1].

(١) كالدعاة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، الذين يريد أهل الضلال - علىٰ =

وكشف جرائم المجرمين من أجل القضاء عليها وإراحة المجتمع من شرها؛ أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فيجب علىٰ رجال المباحث ورجال الأمن ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ التعاون علىٰ القيام بهذا الواجب، وهم مثابون علىٰ ذلك، لأن هذا العمل فيه صلاح للإسلام والمسلمين وردع للمجرمين.

ولا يضرهم ما قيل فيهم من قبل المنافقين والذين في قلوبهم مرض[1] اهـ.

=

اختلاف أنواع ضلالهم - إسكاتهم حتىٰ لا يبينوا للناس انحرافهم، وضررهم علىٰ الإسلام والمسلمين.

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل الملمة» (ص/ ٩٥، ٩٦).

(٣) وقال الشيخ - حفظه الله - في رده علي شبهات الخوارج:

«كذلك من شُبْهَتِهِم في قتل رجال الأمن المسلمين أن الصائل يقتل دفعًا لشره، ولم يعلموا أنهم هم الذين ينطبق عليهم حكم الصائل، لأنهم يصولون علىٰ المسلمين والمستأمنين.

ورجال الأمن هم الذين يدفعون الصائل في هذه الحالة، ولو أنهم كفوا أذاهم عن المسلمين ولم يشهروا السلاح في وجوه المسلمين؛ لما تعرض لهم رجال الأمن.

ففي الحقيقة هم الصائلون الذين يجب دفع شرهم عن المسلمين، ورجال الأمن لهم الأجر في ذلك، ومن قتل من رجال الأمن فإنه ترجىٰ له الشهادة في سبيل الله، لأنه يدفع الصائل عن نفسه وعن المسلمين[1] اهـ.

---

(١) مقال نشر في جريدة «الجزيرة» السعودية بعنوان «تصحيح مفاهيم».

(٤) وَسُئِلَ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: ما الحكم فيمن يأخذ حكم دفع الصائل ويسوغ به قتل رجال الأمن والمباحث وغيرهم من رجال الدولة، وهل يعتبر ذلك من الصائل؟

فَأَجَابَ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: هذا هو الصائل نفسه لا رجال الأمن رجال الأمن جاءوا بحق يريدون حفظ الأمن ويريدون الدفع عن المسلمين، أما هذا فإنه يُخَرِّب ويُدَمِّر ويُفَجِّر، هذا هو الصائل الخبيث الذي يجب قتله ودفع شره ولو بالقتل إذا اقتضىٰ الأمر[1].

*****

(١) من أسئلة شرح منظومة الآداب، الشريط (٢١) نقلًا عن «الفائدة من فتاوىٰ العلماء في مدعي الإصلاح وتنظيم القاعدة» (ص/ ٥٩، ٦٠).

(٥) وَسُئِلَ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: تقدم معنا ذكر الرباط، وبالنسبة لإخواننا رجال الأمن داخل المدن للحماية هل ينطبق عليهم الحديث أن من مات منهم يجري عليه الأجر، وقول النبي ﷺ: «**عينان لا تمسهما النار**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٩) من طريق شعيب بن رزيق عن عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**» وإسناده ضعيف.

• وأخرجه أبو يعلى (٤٣٣٠) وغيره من طريق أبي عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «**عينان لا تمسهما النار أبدًا: عين باتت تكلأ المسلمين في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله**» وشبيب فيه ضعف.

• وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة ومعاوية بن حيدة وأبي هريرة وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين-، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧١: ٧٥)، و«صحيح الجامع» (٢/ ٧٥٦)، و«المشكاة» (٣٨٢٩)، =

فَأَجَابَ -حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: نعم، هؤلاء يدافعون عن حرمات المسلمين، حماية بلاد المسلمين، فلهم أجر المجاهدين، وإذا قتل أحد منهم فهو شهيد، أما أجر المرابط لا[١]، هذا خاص بالذي علىٰ الحدود، لكن هؤلاء يكتب لهم أجر المجاهدين إذا صلحت نياتهم وكان قصدهم حماية المسلمين والدفاع عن المسلمين؛ فلهم أجر المجاهدين، وإذا قتل منهم قتيل فهو شهيد في سبيل الله -عز وجل-[٢].

*****

=

و«هداية الرواة» (٤/ ١٤، ١٥) فقد صححه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- لشواهده.

(١) راجع فتوى الشيخ ابن باز رقم (٣).

(٢) من أسئلة شرح «عمدة الأحكام»، الشريط (٦٣) نقلًا عن «الفائدة من فتاوى العلماء ...» (ص/ ٥٩).

(٦) **وسئل -حفظه الله تعالىٰ-**: هل الإبلاغ عن أي مفسد يريد العبث في استقرار وأمن البلاد أو يريد نشر فساد خلقي يعتبر من التجسس الذي نهىٰ الله عنه ؟

فأجاب -حفظه الله-:

«هذا ليس من التجسس، لأن التجسس هو استطلاع أسرار المسلمين لإطلاع أعدائهم من الكفار عليها، وإنما هذا من متابعة أهل الشر للقضاء علىٰ شرهم وتطهير المجتمع من رجسهم.

فالجاسوس الذي ذكر الفقهاء أنه يقتل: هو الجاسوس الذي يتجسس للكفار علىٰ المسلمين، وأما الذي يتتبع المفسدين لكشف شرهم عن المسلمين فهذا ليس جاسوسًا»[1] اهـ.

---

(١) «الإجابات المهمة....» (ص/ ٩٩، ١٠٠).

(٧) **وسُئل - حفظه الله تعالىٰ -**: هل يجوز التستر علىٰ من أراد بالمسلمين أو بهذه البلاد شرًّا، والجهات الأمنية تلاحقه، لأننا سمعنا من بعض الناس أفتىٰ بوجوب التستر عليهم وحرمة الدلالة عليهم؟

فأجاب - جزاه الله خيرًا -:

«لا يجوز التستر علىٰ من يبيت شرًّا للمسلمين، بل يجب علىٰ من علم بحاله أن يخبر عنه حتىٰ يسلم المسلمون من شره.

الرجل الذي كان مع الجماعة الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، ذهب وأبلغ النبي ﷺ، ولم ينكر عليه ﷺ، بل نزل الوحي بتصديقه.

فإذا كان هناك خلية فيها خطر علىٰ المسلمين وفيها شر علىٰ المسلمين فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنهم ليأخذوا علىٰ أيديهم ويكفوا شرهم عن المسلمين»[1] اهـ.

---

(١) «الإجابات المهمة....» (ص/ ٩٦: ٩٩).

=

فتاوىٰ فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

(١) **سئل** -حفظه الله-: ما حكم قتل رجال المباحث؛ لأن هناك من ينتسب إلىٰ أهل العلم يفتي بذلك ؟

فأجاب -سدده الله-:

«يقول النبي ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[1].

لا يحل قتل المسلم إلا بما نص عليه النبي ﷺ، هذا

=

وللمزيد حول مسألة التستر علىٰ المطلوبين انظر: «الجماعة والإمامة» (ص/ ٦١: ٦٧)، و«بيرق الأمة في قضايا مهمة» (ص/ ٦٥: ٧٢)، و«المدارج في شبهات الخوارج» (ص/ ٤٨: ٥١).

وانظر كذلك لبعض الضوابط في هذا الأمر: «الرد البرهاني...» (ص/ ٢٣٩: ٢٤١).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يدل علىٰ عدم بصيرته وحرمانه، لا أعلم أن أحدًا من السلف أفتىٰ بقتل رجال السلطان، وكان هناك أنواع من الظلم والعدوان من بعض الولاة ورجالهم[1]، وما كان أحد من العلماء يفتي بقتل أحد من هؤلاء.

والجرأة علىٰ مثل هذه الفتيا؛ جرأة علىٰ القول في دين الله بالجهل. إذا قال قائل: ما حكم من يفتي بقتل هذا؟ أو ما حكم قتل من يخدم السلطان ويظلم الناس بخدمته؟ كل ذلك لا يبيح دمه، هذا عدوان وظلم وجور، ثم هذا من أسباب انتشار الفوضىٰ واستشراء الفساد والجرأة علىٰ

---

(١) وعلىٰ هذا فالحكم لا يختلف سواء كان رجال الأمن عادلين أو ظالمين، فوجود الظلم عند بعضهم لا يُجَوِّز تعدي الحدود الشرعية معهم.

والموقف الشرعي الواجب مع ولي الأمر هو قوله ﷺ: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع**» أخرجه مسلم (١٨٤٨) وغيره من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الدمـاء، والنبي ﷺ أخبر أنه في آخر الزمـان يكثر الْـهَرْج[١] فيها والسفك»[٢] اهـ.

* * *

(١) الْـهَرْج: هو كثرة القتل، وكثرته من أشراط الساعة كمـا قال ﷺ.
وانظر: صحيح البخاري (٧٠٦١: ٧٠٦٦) وصحيح مسلم (٢٦٧١، ٢٦٧٢).

(٢) «الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية» (ص/ ١٢٨).

(٢) ونشرت بعض الجرائد السعودية ما يلي:

«دعا سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان -رئيس المجلس الأعلىٰ- عموم المسلمين إلىٰ ضرورة تبليغ الجهات المختصة والمعنية بمن يُعْرَف أنه يخطط لأعمال إرهابية، موضحًا أن كل مسلم مسئول عن أمة الإسلام، ومُطَالَب بأن يُبَلِّغ عن الأخطار إذا أحدقت والشرور إذا انبعثت أمورها؛ للقضاء علىٰ المتربصين بأمن البلاد والمعرضين الناس لسفك الدماء.

وقال سماحته: لا يعذر أحدٌ وهو يعلم عمن لهم يد في هذه الأحداث إذا لم يبلغ[1]، لأن حماية الدماء وصيانة

---

(١) قالت «هيئة كبار العلماء» في بيانها حول تفجير «حي العليا» عام ١٤١٦:

«والواجب علىٰ كل من علم شيئًا عن هؤلاء المخربين؛ أن يبلغ عنهم =

الممتلكات وحراسة الأمن واجب علىٰ كل أحد، وإن اختلفت الأحمال والأعباء.

ومن قَصَّر فإنه مسئول عن تقصيره، ومن علم الخطر ولم يُبَلِّغ كأنما شارك في إهلاك الحرث والنسل وإزهاق الأرواح ونشر الخوف»[1] اهـ.

=

الجهة المختصة» اهـ.

وقالت الهيئة أيضًا في بيانها حول الخلايا الإرهابية عام ١٤٢٤ مبينة سبب إصدار البيان: «ونظرًا لما يجب علىٰ علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار، من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة، لكشفها ودفع شرها والتحذير منها، وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يُبيت ضد هذا الأمن» اهـ.

(١) جريدة الجزيرة بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٤ العدد (١١١٨٥) نقلًا عن: «الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية» (ص/ ١٢٨، ١٢٩).

فتوىٰ فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

سئل حفظه الله: انتشر بين الشباب فتوىٰ تفيد جواز قتل رجال الأمن وأنهم في حكم المرتدين!!

فنرجوا من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك، والأثر المترتب علىٰ هذا الفعل الإجرامي الخطير علىٰ هذه البلاد وأمنها ؟

فأجاب -سدده الله-:

«هذا باطل وكذب وافتراء علىٰ الله، هذه الفتوىٰ لا تصدر من قلب فيه إيمان، بل قوات الأمن رجال مسلمون، موكولة لهم مهمة كبرىٰ عظمىٰ لحفظ الأمن.

تشجيعهم وإعانتهم والوقوف معهم؛ هذا هو المطلوب.

ولا أظن مسلمًا يصدر فتوىٰ في هذا، من في قلبه إيمان لا يمكن أن تصدر هذه منه، إنما إن صدرت فمن قلب مريض، أو جاهل مركب، لا يميز بين حق وباطل.

الأصل حرمة دماء المسلمين، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1]، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2].

---

(١) سورة النساء (الآية/ ٩٣).

(٢) سورة الفرقان (الآيات/ ٦٨-٧٠).

ورجال الأمن في جهاد، وفي ثغر من ثغور الأمة[١]، وعلى المسلم إعانتهم والسعي في قوتهم ودعمهم، ويسأل ربه الثبات، وأن يوفق ولاة الأمر لما فيه الخير والصلاح.

فإن الأمن إذا اختل -والعياذ بالله- ضاعت مصالح الأمة، فالأمن من أَجَلِّ نعم الله علىٰ عبده.

ورجال الأمن هم الذين يسعون في هذا الجانب، فكلما رأىٰ الإنسان من قوة وقدرة شكر الله علىٰ هذا، والذي يتكلم في هذه الأمور[٢] هو جاهل مركب، أو والعياذ بالله في قلبه مرض علىٰ الإسلام وأهله، يجب أن

---

(١) وهذا ما ينبغي أن يعلمه رجال الأمن قبل غيرهم فيحرصوا علىٰ تقوىٰ الله ومراقبته في عملهم، ويحرصوا كذلك علىٰ التفقه في الدين، واحتساب الأجر والثواب في ذلك عند الله تعالىٰ.

(٢) يعني بغير علم وبصيرة.

يُوجَد في المسلمين فتن، ويجب تفريق شملهم، وهذه علامة النفاق والعياذ بالله»[١] اهـ.

* * *

(١) «الفتاوىٰ الشرعية.....» (ص/ ١٢٤، ١٢٥).

وختامـًا

«نسأل الله سبحانه وتعالىٰ بأسمـائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يهتك ستر المعتدين علىٰ حرمـات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه.

وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمور المسلمين لمـا فيه صلاح العباد والبلاد إنه خير مسئول»[1].

«ونسأل الله سبحانه بأسمـائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يُمَكِّن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف الناس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين.

---

(١) من بيان هيئة كبار العلمـاء في تفجير حي العليا بالرياض سنة ١٤١٦.

وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلىٰ ما فيه صلاح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه»[1].

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

* * *

مركز أهل الحديث
للصف والتخريج والإعداد الفني
ت/٠٠٢٠١٠٢٩٠٣٤١٩
القاهرة ـ مصر

---

(١) من بيان هيئة كبار العلماء في تفجيرات الخبر سنة ١٤١٧.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

* مقدمة الطبعة الثانية ٥
* مقـدمـــة الطبعة الأولىٰ ٩
* فتاوى سمـاحة الشيخ عبد العزيز بـن عبـد الله بـن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٣
* فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢٥
* فتاوى فضية الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ٣٥
* فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ . ٤٠
* خاتمة ٤٤